

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٣١

بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري
للدولة وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ بإصدار القانون المالي وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة المالية وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

تسري أحكام هذا المرسوم على :

- ١ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٢ - صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية .
- ٣ - صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني .
- ٤ - صندوق تقاعد وزارة الدفاع .
- ٥ - صندوق تقاعد موظفي المكتب السلطاني .
- ٦ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- ٧ - صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .
- ٨ - صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي .
- ٩ - صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة .
- ١٠ - أية صناديق تقاعد أخرى تنشأ بمقتضى مراسيم سلطانية .

المادة (٢)

يكون استثمار أموال الجهات المشار إليها في المجالات الآتية :

- ١- السندات التي تصدرها حكومة السلطنة ، وحكومات الدول الأجنبية .
- ٢ - الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة العمانية .

٣ - الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الأجنبية والمقيدة في أسواق الأوراق المالية في الدول الأجنبية .

٤ - الودائع لدى المصارف المحلية والأجنبية .

٥ - العقارات الكائنة في السلطنة وفي الخارج .

المادة (٣)

تعتبر باطلّة أية عقود أو تصرفات تجريها مجالس إدارة الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا المرسوم لاستثمار أموالها بالمخالفة لأحكام قواعد الاستثمار المشار إليها واللوائح والقرارات التي تصدر بالتطبيق للمادة (٥) من هذا المرسوم .

ويكون أعضاء مجلس إدارة كل جهة من هذه الجهات مسؤولين بالتضامن عن تعويض الغير عن أي ضرر ينشأ بسبب مخالفة تلك القواعد .

ومع ذلك لا يسأل عضو مجلس الإدارة إذا ثبت أنه اعترض كتابة على القرار المخالف أو أثبت هذا الاعتراض في محضر الجلسة .

المادة (٤)

هذه المادة ملغاة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٤ .

المادة (٥)

تصدر وزارة المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به ، وعلى أن تتضمن هذه اللوائح على الأخص قواعد ونسب الاستثمار في المجالات المختلفة وكيفية اختيار الجهات الأجنبية التي يتم الاستثمار فيها طبقاً للمادة رقم (٢) من هذا المرسوم ، والإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشأن .

ويجوز وضع قواعد خاصة تتفق والنظم المتعلقة بكل جهة من الجهات المشار إليها في المادة رقم (١) من هذا المرسوم وفي ضوء ما تقترحه هذه الجهات .

المادة (٦)

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٧)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٤ من مايو سنة ١٩٩٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان